

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

الأمانة العامة

قرار رقم (١٢/٢/و/١٣/دف) وتاريخ ١٦/٨/١٤٢١هـ

إن وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني وبما له من الصلاحيات .
بعد الاطلاع على ما ورد بالفقرة (ح) من المادة الثانية عشرة من نظام الدفاع المدني
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ (١٠/٥/١٤٠٦هـ).
وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية
الصادرة بقرار مجلس الدفاع المدني رقم (٩/ت/و/٤) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ.
وبناء على ما جاء بمحضر الاجتماع المؤرخ في ٥/٧/١٤٢١هـ بين المديرية العامة
للدفاع المدني والأمن العام .

يقرر مايلي :

- أولاً - الموافقة على مهام ومسؤوليات الأمن العام بالصيغة المرفقة .
- ثانياً - تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة لتنفيذ هذه المهام والمسؤوليات وفقاً لاختصاصها .
- ثالثاً - يبدأ العمل بهذا القرار والمهام والمسؤوليات من تاريخ نشرها^(١) بالجريدة الرسمية .

نايف بن عبدالعزيز
وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني

(١) نشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٢١) وتاريخ ٢٨/٩/١٤٢١هـ .

مهام ومسؤوليات الأمن العام

- ١ - حفظ النظام والأمن في مكان الكارثة، وحراسة الأماكن المتضررة، وتحريم الأشياء الثمينة التي يعثر عليها بهذه الأماكن .
- ٢ - منع دخول المواطنين وكذلك وسائل النقل إلى مواقع الحالات الطارئة والخطرة، مثل الأودية في حالة هطول الأمطار ومواقع الحوادث الكبيرة .
- ٣ - تحديد هويات المتوفين، وتسليم المعروفين منهم إلى ذويهم، وإرسال المجهولين إلى معارض الجثث، بالتعاون مع الشؤون الصحية والجهات المعنية .
- ٤ - حفظ النظام في مراكز توزيع المواد التموينية وأماكن الإيواء بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٥ - تنظيم أعمال المرور أثناء تنفيذ خطط الإيواء، وإيجاد السيارات البديلة لتسهيل عملية دخول فرق الدفاع المدني وفرق الخدمات والطوارئ الأخرى إلى أماكن الحوادث، وخروجها منها والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنية .
- ٦ - تنظيم توجيه واستدعاء استخدام السيارات الخاصة وسيارات النقل وغيرها في عمليات الإخلاء وتوجيهها للدفاع المدني .
- ٧ - تنظيم استخدام الملكيات العقارية الخاصة غير المأهولة لاستخدامها لأغراض الإيواء عند الحاجة .
- ٨ - يتولى الأمن العام التحقيق في أسباب الكارثة مع بعض الجهات الأمنية الأخرى كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك .
- ٩ - تأهيل دوريات الأمن على أعمال الإسعاف والإنقاذ وتدريبها بالتنسيق مع الدفاع المدني، وتزويدها بالمطفئات والمعدات والأدوات اللازمة لمباشرة الحوادث حتى وصول فرق الدفاع المدني .
- ١٠ - مساهمة دوريات الأمن في تنبيه المواطنين في حالات الطوارئ وتحذيرهم .
- ١١ - تقديم المساعدات الآلية والبشرية للدفاع المدني في أوقات الطوارئ والكوارث لا قدر الله - وفق الإمكانيات المتاحة .
- ١٢ - تضع مديرية الأمن العام الضوابط التي تكفل توفير اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق، ومعدات المكافحة في جميع المنشآت التابعة لها طبقاً للوائح وتعليمات الدفاع المدني الصادرة بهذا الخصوص .
- ١٣ - تقوم مديرية الأمن العام بإعداد برنامج توعوي وتدريبى لمنسوبيها وتعريفهم بأصول السلامة والوقاية من الحريق.

ماصدر حول اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (٩/ت/و/٤) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ الطبعة الثانية - ١٤٢٢هـ .